

البرهان في علوم القرآن

ومن هذا الباب الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يصوم وكنا نفعل وهو عند أكثر الفقهاء والاصوليين يفيد الدوام فان عارضه ما يقتضي عدم الدوام مثل إن يروى كان يسمح مرة ثم نقل انه يسمح ثلاثا فهذا من باب تخصيص العموم وان روى النفي والاثبات تعارضا .

وقال الصفار في شرح سيبويه اذا استعملت للدلالة على الماضي فهل تقتضي الدوام والاتصال اولا مسالة خلاف وذلك انك اذا قلت كان فهل هو الآن قائم الصحيح انه ليس كذلك هذا هو المفهوم ضرورة وانما حملهم على جعلها للدوام ماورد من مثل قوله تعالى وكان الله غفورا رحاما 1 وقوله ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة 2 وهذا عندنا يخرج على انه جواب لمن سال هل كان الله غفورا رحاما واما الاية الثانية فالمعنى أي قد كان عندكم فاحشة وكنتم تعتقدون فيه ذلك فتركه يسهل عليكم .

قال ابن الشجري في امالية اختلف في كان في نحو قوله وكان الله عزيزا حكما 3 على هوليين احدهما انها بمعنى لم يزل كان القوم شاهدوا عزا وحكمه ومغفرة ورحمة فقليل لهم لم يزل الله كذلك قال وهذا قول سيبويه .

والثاني انها تدل على وقوع الفعل فيما مضى من الزمان فاذا كان فعلا متطاولا لم يدل دلالة قاطعة على انه زال وانقطع كقولك كان فلان صديقي لايدل هذا على ان صداقته قد زالت بل يجوز بقاؤها ويجوز زوالها